واقع التزام المصارف الاسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

د. عزوز أحمد *

الملخص:

تهدف الدراسة لتحليل واقع إلتزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على التجاوزات التي تحدث في المصارف الإسلامية عند تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية (معيار المرابحة للآمر بالشراء). وقد توصلت الدراسة إلى أنه لم تلتزم المصارف الإسلامية بجميع متطلبات المعيار السابق الذكر وإنما إلتزمت ببعض بنوده فقط. وعليه أوصت الدراسة المصارف الاسلامية عامة وبنك البركة الجزائري خاصة بضرورة الإلتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة للآمر بالشراء كما بينها المعيار الشرعي رقم" 8" والذي يمكن أن يساعد تطبيقه في التطوير والارتقاء بالخدمات المصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصارف الإسلامية، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

***Abstract* :**

The study aims to analyze the reality of the Islamic banks commitment to the requirements of the Murabaha standard issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. The study also aims to identify the excesses that occur in Islamic banks in the application of Islamic accounting standards (Murabaha standard). The study concludes that Islamic banks do not comply with all the requirements of the standard just mentioned. But these banks are committed to some of its requirements only. As a conclusion, the study recommends the Islamic banks, in general, and Al Baraka Bank Algeria, in particular, to implement all Murabaha accounting treatments as show by the legitimate standard number "8". *This can help in the development*

* أستاذ محاضر - ب- جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة.

and up grading of the Islamic banking services.

Key words*: *Murabaha, Islamic banks, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions standards.

مقدمة:

الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، وهذا بناءً على أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن المصارف الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، فكان عقد المرابحة المركبة أحد هذه البدائل المشروعة، وهو في الحقيقة تطوير لعقد المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وتم التركيز على صيغة المرابحة لأنها تعتبر من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ممارسة من قبل المصارف الإسلامية، هذا إلى جانب وجود بعض التجاوزات وعدم تنفيذ المرابحات وفقاً للقواعد الشرعية فيما يعرف بالمرابحات الصورية كما توجد صعوبة في الرقابة على تنفيذ المرابحات الأمر الذي قد يؤدي الى تشويه تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة. وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية:

هل تلتزم المصارف الإسلامية بمعيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

لتحقيق أهداف الدراسة وللإجابة على الاشكالية وجب التطرق الى المحاور التالية:

المحور الأول: تحليل مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء؛

المحور الثاني: تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية؛

المحور الأول: تحليل مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

نوضح من خلال هذا المحور المفهوم اللغوي والاصطلاحي لبيع المرابحة وأركانها وضوابطها و شروطها، كما نبين مفهوم معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأخيرا صور بيع المرابحة في المصارف الاسلامية و الدور التنموي لها:

أولا: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:

أ- المرابحة في اللغة: مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة[1].

ب- المرابحة اصطلاحاً: المرابحة مرابحتان: بسيطة ومركبة، أما البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، وأما المركبة فهي المعروفة حديثاً، وهي المستعملة كثيراً في

[1] لسان العرب، لأبن منظور، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى، 103/5 مادة ربح. سنة 1988.

المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للآمر بالشراء.

- فالمرابحة البسيطة هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[1].

- المرابحة المركبة: وتعني طلب شراء لسلعة معينة بأوصاف محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما ويكون أداء الثمن مقسطاً[2].

ج- معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

1/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

AAOIFI: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

تم إنشاءها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر، وتم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية، كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة، وتتجاوز عضوية الهيئة 200 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلداً.

وتحظى المعايير الصادرة عن هذه الهيئة بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية الاسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا و ماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب افريقيا.

و تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى[3]:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة

---

[1] أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، نشر مكتبة الرسالة الحديثة -عمان، الطبعة الاولى 1989، ص 30.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ،ج2، ص 978.

[3] موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية على شبكة الأنترنيت www.aaoifi.com

المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

- تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

2/ معيار المرابحة الصادر عن الهيئة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء، والمراحل التي تمر بها عملياتها، بدءاً بالوعد، وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها. وقد جاء في نطاق المعيار الخاص بالمرابحة ما يلي:

"يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة"، وقد اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 29 - 31 ماي 2000م.

وقد ميزت "المعايير الشرعية" بين النوعين، وعرفت المرابحة كما يلي: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ

مقطوع، سواء وقعت من دون وعد سابقٍ وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المرابحة المصرفية، وهي أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء، أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة.

ثم زادت الأمر إيضاحاً بشأن المرابحة المصرفية، فقالت: المرابحة للآمر بالشراء: هي بيع المؤسسة إلى عميلها -لآمر بالشراء- سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية؛ لتمييزها عن المرابحة العادية[1].

د- صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بعد البحث وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة للآمر بالشراء[2]:

- **الصورة الأولى:** تقوم على أساس إلتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل والمصرف.
- **الصورة الثانية:** وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف.
- **الصورة الثالثة:** وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العميل أو المصرف.

---

[1] محمد محمود علي شحاته، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية- أطروحة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ماليزيا، 2014م، ص39.

[2] رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5 ،ج ،2، ص 1141.

والشكل التالي رقم (1-1) يوضح أركان وشروط وضوابط أسس بيع المرابحة:

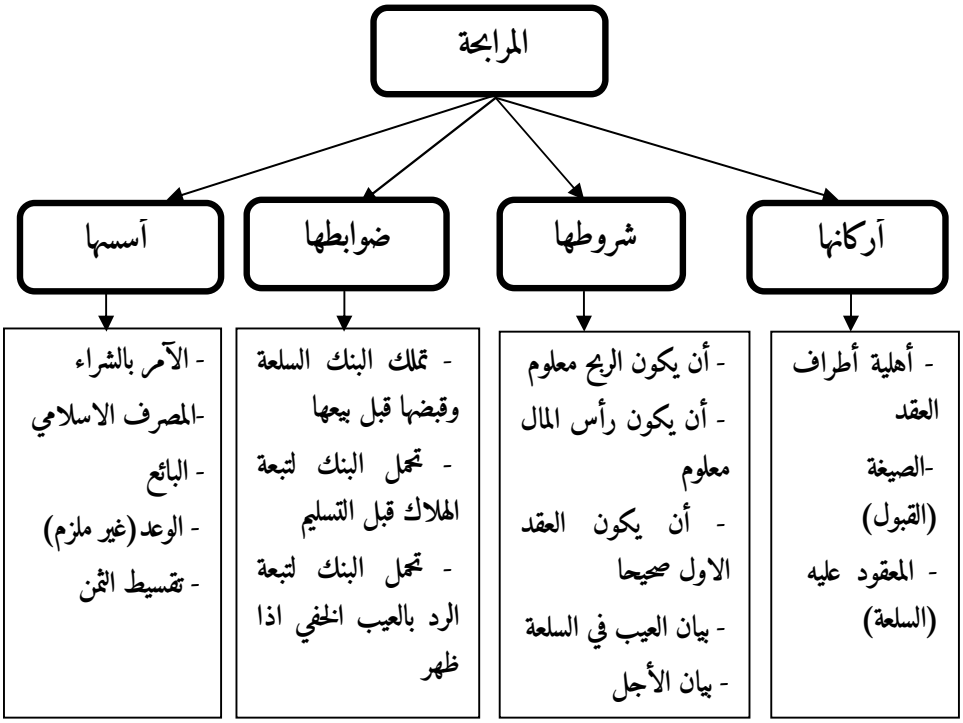

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الاسلامية في فلسطين، بحث مقدم الى مؤتمر " الاقتصاد الاسلامي و أعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، يوم 2009/7/27، ص 7. الصادق محمد ادم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) جامعة كردفان، السودان، 2012م، ص8.

Mr. Hunaid Bai, ISLAMIC MODE OF FINANCING "MURABAHA" ,INSTITUTE OF MANAGEMENT SCIENCES HAYATABAD PESHAWAR, JANUARY 2006, p55.

ثانيا: الدور التنموي لبيع المرابحة:

أ- إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة من الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها.

أ- الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المصرف الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة، فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر المصرف الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة (المرابحة) مما يزيد من

عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة.

ب- تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

ت- وفرت هذه الصيغة للمصارف الاسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار و الصناع الذين لا يرغبون فى الدخول مع المصارف فى المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار و المعلومات، و من الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الاكبر من الاستثمارات اذ قد تصل إلى أكثر من 90% من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الاسلامية[1].

وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال[2]:

- القطاع المهني: عن طريق شراء الاجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء في الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الانشائي: عن طريق شراء معدات البناء.
- القطاع الخدماتي: عن طريق شراء المعدات اللازمة لتسييره.

كما يمكن للمصارف الاسلامية تلبية مختلف احتياجات الاستعمال الشخصي مثل: شراء سيارة، أو منزل، أو عقار، أو محل تجاري، أو الاجهزة و الاثاث المنزلي.

المحور الثاني: تطبيق بيع المرابحة في المصارف الاسلامية:

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الاسلامية تحت اسم " بيع المرابحة للآمر بالشراء" والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع وقت البيع، وقد اعترض بعض الفقهاء على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما

---

[1] رفيق يونس المصري، المصارف الاسلامية -دراسة شرعية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سورية، 2009، ص 33.

[2] عزوز أحمد، محاضرة في الاقتصاد الإسلامي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسير، جامعة البويرة، 2013

ليس عند البائع وهو بيع منهى عنه، لذا أجاز الفقهاء للمصرف الاسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراء، وقد ثار خلاف حول الوفاء بالوعد والالتزام به أم لا!.

فنجد في الواقع العملي بعض المصارف تأخذ بالرأي الذي يقوم بالتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالآمر بالشراء ملتزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة و المصرف ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي (وهو الأصح حسب رأيي) [1].

أولا: تنفيذ بيع المرابحة في المصارف الاسلامية:

لقد تم رصد اجراءات و نتائج تطبيق صيغة المرابحة من خلال الممارسة الفعلية لها فى بعض المصارف الإسلامية كما تم استقراء انطباع رجال الأعمال عنها ، وذلك من خلال الدراسات الميدانية:

أ- الاجراءات التنفيذية لبيع المرابحة[2]:

تقديم العميل طلب التمويل بالمرابحة[3]:

- دراسة الطلب من طرف المصرف؛
- الوعد بالشراء مع تسديد ضمان الجدية من طرف العميل ؛
- شراء المصرف السلعة من المورد وتملكها وحيازتها ؛
- التوقيع على عقد البيع وتقديم الضمانات بين المصرف والعميل ؛
- تسليم العميل البضاعة بمعرفة المصرف ؛
- سداد العميل للأقساط .

ب- بعض الأخطاء الشرعية في تطبيق بيع المرابحة:

لقد تمت مجموعة من الدراسات الميدانية، ونظمت حلقات نقاشية جمعت بين العاملين بالمصارف الإسلامية والمتعاملين معها بصيغة التمويل بالمرابحة وبحضور فريق من الفقهاء وأهل العلم والخبرة ، وأسفرت عن وجود بعض الأخطاء من أهمها ما يلي[4]:

1/ عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية للمرابحة: تبين من الواقع العملي أن

---

[1] عزوز أحمد، محاضرة في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع.

[2] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، القاهرة، 2003م، ص 8.

[3] عندما نذكر كلمة المرابحة فى هذه الدراسة يقصد بها المرابحة للآمر بالشراء .

[4] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص ص 12- 16.

الموظف بالمصرف الإسلامى والعميل يقومان بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعلى عقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد فى آن واحد دون أن يمر أي وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع ، وأحياناً يقوم العميل بالتوقيع على كافة نماذج العقود والاستمارات على بياض ، ثم يقوم الموظف في المصرف الإسلامى باستيفاء البيانات فيما بعد.

يتمثل الخطأ الشرعى فى أن المصرف الإسلامى قد باع ما لا يملك ، وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملكه السلعة وحيازتها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عن بيع ما لا يملك ".

2/ قيام المصرف الإسلامى بتوكيل العميل باستلام الشيك واستلام البضاعة من المورد مباشرة: يقوم الموظف فى المصرف الإسلامى أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يفوضه شفاهه بالشراء وتسليمه الشيك ليعطيه للمورد وباستلام البضاعة من المورد مباشرة وفى هذا مخالفة للضوابط الشرعية ومنها:

- موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي على ذلك .
- أن يكون التوكيل كتابة وليس صورياً .
- أن يكون التوكيل فى حالة تعذر موظف البنك بتسليم الشيك للمورد واستلام البضاعة منه وتسليمها كما هو فى حالة الاعتمادات المستندية.

3/ كتابة الشيك باسم العميل أو مندوبة: يقوم الموظف فى المصرف الإسلامي أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يحرر الشيك باسم العميل أو من يفوضه فى ذلك وليس باسم المورد ، ويقوم العميل بتسييل الشيك ويحصل على قيمته ، ولا يشترى بضاعة ، وتصبح المرابحة صورية ، ولم تدخل البضاعة فى المعاملة ، وهذا يؤكد صورية الفاتورة التى يأتى بها العميل من المورد ويقدمها للبنك لعمل الرابحة.

والخطأ الشرعي أن هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية " مبادلة مال بمال وزيادة " ، ولا تختلف عن الائتمان الذى تقوم به البنوك التقليدية ، حيث لم يتم شراء بضاعة فعلاً باسم المصرف حتى تباع للعميل مرة أخرى ، وأن وجود المورد بين المصرف والعميل مسألة صورية وتحايلاً.

4/ تحول عملية المرابحة إلى تورق: أحياناً يقوم العميل بعمل مرابحة لأجل على بضاعة معينة ، ثم يستلم الشيك ويعطيه للمورد ، ثم يعيد بيع البضاعة لنفس المورد نقداً بأقل من الثمن الأصلى ، فهدفه الأساسى من عملية المرابحة الحصول على النقد وليس البضاعة ، والرأى الفقهى نحو التورق بهذه الكيفية غير جائز شرعاً (عند جمهور الفقهاء) لأن من مقاصد المصرفية الإسلامية الاستثمار الفعلى لتحقيق التنمية وليس النقد.

5/ اختلاف البضاعة المستلمة من المورد عن البضاعة الواردة في عقد المرابحة: حيث تقدم المستندات وتبرم العقود على بضاعة معينة ، ويقوم العميل باستلام بضاعة مخالفة بنفس القيمة أو أقل من المورد بترتيب مسبق معه بل أحياناً يتم شراء بضاعة بأقل من قيمة الشيك، ويعطي المورد العميل الباقي نقداً.

و الخطاء الشرعي هنا هو اختلاف موضوع العقد -بضاعة بدلاً عن بضاعة، و وجود تدليس على المصرف الإسلامي.

ثانيا: تحليل عقد المرابحة كما يجريه بنك البركة الجزائر

أ: بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري: شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دج، خاضعة لأحكام الامر رقم 03/ 11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد و القرض، تأسس في مايو من العام 1991م كأول مصرف إسلامي، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر، يساهم في البنك كل من مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% و بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 44%[1]، و تمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية، ويدير البنك 30 فرعاً[2].

ب: طريقة تمويل بيع المرابحة: يعمل بنك البركة الجزائري على التمويل بالمرابحة لفائدة عملائه و ذلك استنادا إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقدم البنك التمويل عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء بإتباع الاجراءات التالية[3]:

- اتفاقية فتح حساب جاري موقعة بين العميل و البنك.
- طلب العميل من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر الشراء المرفق بهذا العقد.
- البنك يفوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسلم السلع محل الفاتورة.
- يمنح البنك تمويل بالمرابحة للعميل مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه.
- يسدد البنك ثمن السلع للمورد وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقد فاتورة، وثائق الشحن، مستند التسليم، وثائق جمركية...).

---

[1] التقرير السنوي للبنك، 2014م، ص 7، على الموقع:www.albaraka.com

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] نموذج عقد تمويل بالمرابحة، وثيقة مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014.

- يلتزم العميل بشراء السلع محل أمر الشراء من البنك، كما يلتزم بعدم الرجوع للبنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع، و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع.

- يتمثل ثمن البيع الموجه من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة المسددة للمزود مضافا اليها كل المصاريف والملحقات الاخرى زائد نسبة الربح المتفق عليها.

- يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة طبقا للأقساط المذكورة في الامر بالشراء.

- في حالة تسديد مبالغ الدين قبل ألا ستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

- يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد عند حلول أجل ألا ستحقاق أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من الحساب المفتوح باسمه على دفاتر البنك.

- يلتزم العميل بموجب هذا العقد بإيداع جميع ايرادات بيع السلع موضوع هذا العقد لدى البنك الى غاية التسديد الكلي للثمن.

- يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الايرادات وحسابات هذا الاخير.

- يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها.

- يلتزم العميل بتأمين السلع التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كل الاخطار يحق للبنك اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح في دفاتر البنك.

- في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط العقد يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل.

- يلتزم العميل بتقديم كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك، بحيث يحصل البنك على رهن حيازي على السلع المباعة ضمانا لتسديد العميل مبلغ البيع.

- يتعهد العميل بدفع نسبة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

ثالثا: مدى التزام بنك البركة[1] بمعيار هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

- التزام الطرفين في العقد بالوعد الذي قطعه كل منها تجاه الاخر، وهو ما يعاكس تماما المعيار وهذا نصه: (لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)[2].

- هناك مساهمة شخصية يطلبها البنك من العميل أو ما تسمى بعمولة الارتباط، وهو ما ينفيه نص المعيار: (لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط)[3].

- البنك يفوض العميل للتعامل مع المزود وتسلم السلع محل عقد المرابحة، وهذا منافي لنص المعيار: (الاصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء ولا تلجأ لتوكيل العميل إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين)[4].

- يلاحظ أن السلع محل المرابحة لا تدخل مخازن البنك، وهذا لا يتفق مع المعيار الشرعي القائل: نص المعيار:

(يجب التحقق من قبض المؤسسة-البنك- للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء)[5].

- تأمين السلع المشتراة من مسؤولية البنك وليس العميل وهذا ما يؤكده نص المعيار: (التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكةً للسلعة، وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل، ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة)[6].

- مصروفات اعداد العقود المبرمة تقع على عاتق العميل وحده، بينما المعيار

---

[1] الجزائر عضو مشارك في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن طريق بنك البركة الجزائري، وبنك السلام.

[2] عبد الرحمان النجري، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، المرابحة للآمر بالشراء، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإ سلامية، شركة الامتياز للا ستثمار، الكو يت، 2010م، المعيار ر قم 1/3/2، ص 93 .

[3] نفس الرجع، المعيار رقم 1/4/2، ص 93 .

[4] نفس المرجع، المعيار رقم 3/1/3 ص 95 .

[5] نفس المرجع، المعيار رقم 1/2/3، ص 95

[6] نفس المرجع، المعيار رقم 6/2/3، ص 96 .

يقول:(مصروفات اعداد العقود المبرمة بين المؤسسة و العميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات) [1].

- يحجز البنك مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، بينما نص المعيار جاء كمايلي: (لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة و ثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة) [2].

- يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها، وهو ما يناقض تماما نص المعيار:(يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة على اقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداءه عند الاجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب الاجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر) [3].

خاتـمة:

ظهر لنا من خلال هذا البحث القصير عدة نتائج وتوصيات أوجزها فيما يلي:

النتائج:

- لم تلتزم المصارف الإسلامية بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

- أفرزت تجربة تطبيق بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء فى بعض المصارف الإسلامية مجموعة من الأخطاء الشرعية، تحولت بسببها المرابحة إلى ائتمان بفائدة ويرجع ذلك إلى أسباب عدة، من بينها عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية المطبقين لصيغة المرابحة للضوابط الشرعية أو عدم الاكتراث بها أحياناً، أو بسبب عدم علم هيئة الرقابة الشرعية عن تلك الأخطاء، أو بسبب اعتقاد بعض الأفراد ورجال الأعمال أن المرابحة لا تختلف في النتيجة عن الائتمان بفائدة المطبق فى البنوك التقليدية (الربوية).

- لا توجد معوقات تحول دون إلتزام بنك البركة الجزائري بتطبيق معيار المرابحة

[1] نفس المرجع، المعيار رقم 3/4/2، ص 93 .

[2] نفس المرجع، المعيار رقم 4/5/2، ص 94 .

[3] نفس المرجع، المعيار رقم 8/4 ص97 .

للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ترجع ظاهرة الأخطاء الشرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر الشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسباب من أهمها:

• عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية بفقه المرابحة، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة لها.

• رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة فى أقل وقت ممكن دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية.

• عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من -أفراد و رجال الأعمال- لطبيعة المرابحة وضوابطها الشرعية، واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلاّ تمويلاً وليست بيعاً وتجارة .

• ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المركز الرئيسى و الفروع التابعة له و عدم التأكد من تطبيق الضوابط الشرعية فيما يخص بيع المرابحة.

• عدم وجود البيئة المناسبة التى تشجع على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن معظم المصارف الإسلامية تعمل فى بيئة علمانية تحكم بقوانين ونظم وضعية.

التوصيات:

- ضرورة تفعيل هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة، من أجل تصحيح كل الاخطاء الصادرة عن تطبيق الاجراءات التنفيذية لمعيار بيع المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

- ضرورة اصدار بنك الجزائر منشوراً يلزم فيه المصارف الاسلامية العاملة (بنك البركة وبنك السلام) بتدريب العاملين على هذه المعايير، و ليواكبوا التطور والتقدم في المصرفية الإسلامية.

- ضرورة معاملة بنك الجزائر للبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر معاملة خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البنوك التجارية الاخرى.

- الإلتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في الجزائر.

قائمة المراجع:

1. لسان العرب، لأبن منظور، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى، 103/5 مادة ربح. سنة 1988.

2 . أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الا سلامية، نشر مكتبة الرسالة الحديثة -عمان، الطبعة الاولى 1989.

3. بكر بن عبد الله أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ،ج2.
4. محمد محمود علي شحاته، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-دراسة تأصيلية تطبيقية- أطروحة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ماليزيا، 2014.
5. رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 5 ،ج 2.
6. رفيق يونس المصري، المصارف الاسلامية -دراسة شرعية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سورية، 2009م.
7. عزوز أحمد، محاضرة في الاقتصاد الإسلامي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسير، جامعة البويرة، 2013م.
8. حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، القاهرة، 2003م.
9. نموذج عقد تمويل بالمرابحة، وثيقة مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014م.
10. عبد الرحمان النجري، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، المرابحة للآمر بالشراء، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة الامتياز للاستثمار، الكويت، 2010م.
11. حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الاسلامية في فلسطين، بحث مقدم الى مؤتمر " الاقتصاد الاسلامي و أعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، يوم 2009/7/27.
12. الصادق محمد ادم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) جامعة كردفان، السودان، 2012.
13. Mr. Hunaid Bai, ISLAMIC MODE OF FINANCING "MURABAHA" ,INSTITUTE OF MANAGEMENT SCIENCES HAYATABAD PESHAWAR, JANUARY 2006.
14. موقع هيئة المحاسبة والمراجعة www.aaoifi.com.
15. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2014، على الموقع: www.albaraka.com